

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٥٦٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٥٦٠



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز/المدعى عليه/ مدير عام مصرف
المميز عليه / المدعى /
إضافة لوظيفته-وكيله الحقوقي /

ادعى المدعى لدى محكمة بداءة البيع انه لدى مراجعته المنفذ بغية استلام راتبه التقاعدي تفاجأ بوجود حجز على بطاقة (الماستر كارد) من قبل مصرف المدعى عليه لاستلامه قرض مقداره (سبعة ملايين وخمسمائة الف دينار) ولكونه لم يستلم أي مبلغ من المصرف أعلاه، لذا طلب دعوته للمرافعة والاحتفاظ بحقه بإقامة دعوى حادثة منضمة عن الضرر الذي أصابه، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/٣٥٣٨/ب) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٣٠) حكماً حضورياً برفع الحجز عن راتبه وإطلاقه اعتباراً من تاريخ الحجز في الشهر الرابع من عام ٢٠٢٥ وتحمله الرسوم والمصاريف، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٣٠. كما قدم عريضة بالأسباب مؤرخة ٢٠٢٦/١/٤.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، لعدم استكمال المحكمة تحقيقاتها اللازمة في موضوع الدعوى حيث تشير الوقائع ان المدعى /المميز عليه مشغول الذمة للمصرف المدعى عليه إضافة لوظيفته /المميز عن قرض بمبلغ (٧,٥٠٠,٠٠٠) سبعة ملايين وخمسمائة الف دينار وانه سدد قسط واحد من مبلغ القرض وبواقع (٣١٢,٠٠٠) ثلاثمائة واثنان عشر الف دينار وامتنع عن تسديد بقية المبلغ فكان يتعين على المحكمة التحقق عن مدى تبليغ المدعى بالإنذار الموجه اليه من دائرة المدعى عليه عند حجز راتبه كوسيلة لاجباره على التسديد وفقاً لاحكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ المعدل من عدمه وعلى ضوء نتيجة ذلك اصدار ما يتراءى لها ، لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى الى محكماتها لمراعاة ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٨ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ زهراء